

Distr.: General  
5 March 2018  
Arabic  
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثلاثون  
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق  
الإنسان ٢١/١٦\*

جيبوتي

\* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يُعبّر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-03378(A)



\* 1 8 0 3 3 7 8 \*

## أولاً - مقدمة

- ١- أعدت هذا التقرير الوطني وصاغته، على غرار التقارير السابقة، اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بعملية صوغ وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وقد أنشئت اللجنة المشتركة بين الوزارات في عام ٢٠٠٩، وخضعت، في عام ٢٠١٧، لعملية إصلاح وبيّع بموجبها نطاق مهامها ليشمل متابعة وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الحوارات التي تجرى مع هيئات المعاهدات وغيرها من الآليات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء (اثني عشر عضواً في السابق) ويُعززها في كل إدارة وزارية منسقون معينون بجمع البيانات والإحصاءات في إداراتهم ثم بتحليلها وموافاة اللجنة بها.
- ٢- وبدأ إعداد التقرير بأعمال تحضيرية تمثلت في استعراض جميع التوصيات وتصنيفها بحسب مواضيعها تيسيراً لمتابعتها وتنفيذها.
- ٣- ومن أجل وضع تقرير شامل قائم على المشاركة، شرعت اللجنة في مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني بمشاركة جميع الجهات الفاعلة العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن بين تلك الجهات الفاعلة: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والشركاء الآخرين في التنمية. وأخيراً، أقر هذا التقرير على الصعيد الوطني من خلال سلسلة من حلقات العمل واجتماعات المائدة المستديرة.
- ٤- واستفادت جمهورية جيبوتي، خلال تلك المرحلة، من الدعم الذي قدمه لها كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك من خلال مشاريع دعم نظام العدالة وعقد الحلقات الدراسية وحلقات العمل.
- ٥- وجرى تحليل الوثائق ذات الصلة، التي تشمل التوجيهات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والتوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية، بما فيها التوصيات التي لم تُقبل، والاستراتيجيات السياسية والتدابير الأخرى المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكان للمساعدة التقنية التي قدمها الشركاء المذكورون أعلاه دور حاسم في تيسير تحليل تلك الوثائق.
- ٦- وحرصاً على تقديم تقرير صريح يكون بمثابة أساس لإقامة حوار بناء بين جمهورية جيبوتي ومجلس حقوق الإنسان، لم يغفل التقرير أي صعوبة من الصعوبات المُعترضة. ويتناول الجزء الأخير من التقرير هذه الصعوبات وآفاق المستقبل والحلول الممكنة.

## ثانياً - نبذة عن البلد

- ٧- تقع جمهورية جيبوتي في القرن الأفريقي وتطل على مضيق باب المندب الذي يربط المدخل الجنوبي للبحر الأحمر بالمحيط الهندي. وتبلغ مساحتها ٢٣ ٢٠٠ كيلومتر مربع، وتمتد سواحلها على ٣٧٢ كيلومتراً، وتبلغ مساحة حيزها البحري ٧ ٢٠٠ كيلومتر مربع، وتحدها كل من إثيوبيا وإريتريا والصومال.
- ٨- وتتسم جيبوتي بتنوع تضاريسها. ومناخها صحراوي جاف يتسم بندرة الأمطار وارتفاع درجات الحرارة. وتنقسم السنة فيها إلى فصلين، الشتاء والصيف. وتهطل الأمطار فيها بشكل

متقطع للغاية وتتفاوت معدلات هطولها تفاوتاً شديداً (ما بين ٥٠ ملم و ٣٠٠ ملم/سنوياً)، وفي بعض الأحيان، تهطل الأمطار بغزارة شديدة وتتسبب في فيضانات جارفة في الوديان. وفي السنوات التي لا تهطل فيها الأمطار، يشهد البلد فترات جفاف متكررة. ولا توجد في جيبوتي مجار مائية دائمة. ويستغل البلد مياه الأمطار المتبقية والمياه الجوفية. وتتسم جيبوتي بندرة الغطاء النباتي فيها (إذ تبلغ مساحة الأراضي الصالحة للزراعة ١٠ ٠٠٠ هكتار). وتبلغ مساحة الأراضي المزروعة فعلياً ١ ٠٠٠ هكتار فقط. وتشكل هذه الظروف المناخية القاسية للغاية عقبة كبرى بالنسبة للبلد لأنها تحد من قدرته على الإنتاج الزراعي.

٩- وتقع جيبوتي على مفترق الطرق بين العالم الأفريقي والعربي والآسيوي، وهي تتمتع بموقع جغرافي متميز على الصعيد دون الإقليمي. وقد زاد هذا الموقع من أهمية جيبوتي في السنوات الأخيرة في سياق مكافحة الإرهاب الدولي والقرصنة البحرية. والواقع أن العديد من الجيوش الأجنبية موجودة في إقليم جيبوتي.

١٠- وعلى وجه الخصوص، تمكن المجتمع الدولي من تأمين أحد أهم خطوط النقل البحري في العالم بفضل تعاون جمهورية جيبوتي معه. غير أن المنطقة لا تزال تتسم بعدم الاستقرار السياسي الذي يؤدي إلى نشوب النزاعات المسلحة في البلدان المجاورة، وهو ما يؤدي بدوره إلى انعدام الأمن على الحدود ويجعل بلدان المنطقة تواجه صعوبة كبرى في السيطرة على تدفقات المهاجرين.

١١- دينامية ديمغرافية حقيقية. يُقدَّر عدد سكان جيبوتي، وفقاً لآخر تعداد سكاني أجري في عام ٢٠٠٩، بـ ٨١٨ ١٥٩ شخصاً، غير أن متوسط معدل النمو السكاني البالغ ٢,٨ في المائة سنوياً يتيح تقدير عدد السكان في عام ٢٠١٧ بـ ١ ٠١٥ ٥٤٣ شخصاً، أو ٥٤٦ ٢٦٠ رجلاً (٥٣,٧٩ في المائة من السكان) و ٤٦٩ ٢٨٢ امرأة (٤٦,٢١ في المائة من السكان). ويبلغ معدل الخصوبة ٢,٩ طفلاً لكل امرأة، ومتوسط العمر ٥٢,٩ عاماً (٥١,٨ عاماً بالنسبة للرجال و ٥٤,١ عاماً بالنسبة للنساء). وتتألف الأسرة المعيشية العادية من ٦,٢ أشخاص.

١٢- بيئة اقتصادية مواتية بفضل تنفيذ مشاريع استثمارية كبرى. وفقاً للبنك المركزي الجيبوتي، ظل معدل نمو الاقتصاد الجيبوتي قوياً في عام ٢٠١٦ (٦,٥ في المائة). وارتفعت حصة الاستثمارات في الناتج المحلي الإجمالي من ٤٤,١ في المائة إلى ٦٠,١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦. وانخفضت أسعار السلع الاستهلاكية بوجه عام شأنها في ذلك شأن معدل التضخم الذي انخفض بنسبة ٢,٧ في المائة في عام ٢٠١٥ مقابل ٣ في المائة في عام ٢٠١٦.

وتشير آفاق نمو الاقتصاد الكلي في الأجلين القصير والمتوسط، حسب تقديرات السلطات الوطنية وصندوق النقد الدولي، إلى أن نمو الاقتصاد سيستمر بالوتيرة نفسها حتى عام ٢٠٢٠ (سيتراوح معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بين ٦ في المائة و ٧ في المائة) إلى جانب كبح جماح معدل التضخم (تشير التقديرات إلى أن مؤشر أسعار السلع الاستهلاكية سيبلغ ٣,٥ في المائة نتيجة لاستقرار أسعار الأغذية والنفط).

١٣- وخلال السنوات الأخيرة، حقق القطاع الأولي (الزراعة والماشية ومصايد الأسماك)، الذي كان دوره هامشياً إلى حد ما حتى وقت قريب، نمواً وأداءً إيجابيين يعزيان على وجه الخصوص إلى نمو أنشطة الصيد وتصدير الماشية إلى بلدان شبه الجزيرة العربية. ويشهد القطاع الثانوي (الصناعة والبناء والكهرباء والمياه) نمواً ملحوظاً بفضل مشاريع البنية التحتية الكبرى التي شرعت في تنفيذها السلطات الجيبوتية. وقد تحققت هذه النتائج الجيدة بفضل دينامية قطاعي التشييد والخدمات، وتوسيع أنشطة الموانئ، وتنمية تجارة المرور العابر مع إثيوبيا، وانتعاش أنشطة المسافنة.

وفي هذا السياق، ومنذ صدور تقرير الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣، اعتمدت صُكوك تشريعية وتنظيمية وتدابير في مجال السياسة العامة واستراتيجيات ومبادرات تهدف على وجه التحديد إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويُهيئ كل هذا بيئة مواتية لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة.

## ثالثاً- التدابير التشريعية والسياسية والاستراتيجية والمبادرات الوطنية

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٤- أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٨-٠١٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وعُزز إطارها القانوني بموجب القانون رقم 59/AN/14 المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ والمتعلق بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والرسوم رقم ٢٠١٥-٢١٠ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٥ والقاضي بتنفيذه، وذلك بهدف مواءمة عمل هذه المؤسسة مع القواعد والمبادئ الدولية التي تنظم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمعروفة باسم "مبادئ باريس".

١٥- وتنص المادة ٢ من القانون الجديد على استقلالية هذه المؤسسة وتحظر على الهيئات الحكومية الأخرى وتلزمها بما يلي: "لا يجوز لأي هيئة حكومية أن تتدخل في أداء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها، حرصاً على استقلالية اللجنة المذكورة ومصداقيتها. وتوفر السلطات الحكومية للجنة ما يلزم من دعم ومساعدة. (...)."

١٦- وقد وسعت صلاحيات اللجنة لتشمل ما يلي:

- مساعدة السلطات الحكومية المعنية من خلال إصدار آراء بشأن جميع المسائل العامة المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية جيبوتي، ويمكن نشر هذه الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير إما بمبادرة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو بناء على طلب السلطة المعنية؛
- توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء آرائها في موقف الحكومة وردود فعلها. واللجنة مخولة، في سياق أدائها مهامها، صلاحية إعداد تقارير عن حالة حقوق الإنسان عموماً، إلى جانب تقارير عن مسائل محددة؛

- وهي مَحْوَلة أيضاً صلاحية دعوة السلطات العامة إلى اتخاذ تدابير لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من قبيل التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها وتنفيذها، وعند الاقتضاء، إلى مواءمة القوانين مع الصكوك الدولية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.

١٧- وتمثلت التدابير المتخذة لتعزيز القدرات المادية والبشرية للجنة أساساً في الزيادة الكبيرة التي شهدتها ميزانيتها (بنسبة تربو على ١٣٠ في المائة) وفي تعيين عدد مناسب من الموظفين المؤهلين، وهو ما جعل اللجنة تتبوأ مكانة محورية في نظام حماية حقوق الإنسان وهياًها لأداء مهامها.

١٨- ويتجلى هذا التطور في الإنجازات التي تحققت والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- البت في زهاء ٢٠ شكوى مقدمة من أشخاص يُدعى أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦؛
- إنشاء موقع شبكي تفاعلي لتوعية عموم الجمهور بحقوق الإنسان وبطبيعة الشكاوى التي يمكن تقديمها إلى اللجنة؛
- الاضطلاع بأنشطة عديدة لتدريب وتوعية فئات معينة (مثل المنظمات غير الحكومية والقضاة) بشأن حقوق الإنسان عموماً وبشأن مواضيع محددة من قبيل حقوق العمال المهاجرين وأسره؛
- إجراء زيارات منتظمة أو مفاجئة إلى أماكن الاحتجاز في البلد من أجل معرفة الظروف التي تُسلب فيها حرية الأشخاص الخاضعين لتحقيقات والمحتجزين لدى الشرطة والذي يقضون عقوبات سجن بناء على حكم صادر عن محكمة، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة الأشخاص المستضعفين، وتقديم توصيات تدعو السلطات العامة إلى تحسين معاملة هؤلاء الأشخاص وظروف احتجازهم.

### المؤسسات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان

١٩- انخرطت المؤسسات القانونية التقليدية والجهات الفاعلة الأخرى العاملة في المجالات ذات الصلة أيضاً في العمل الرامي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان.

- دستور جمهورية جيبوتي لعام ١٩٩٢، الذي نُقح في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ولا سيما بإلغاء عقوبة الإعدام، والذي يتوقع أن يحدد نظام حصص وينص عليه في ضوء التعليقات العديدة التي سُجلت في محاضر الجلسات التي عقدتها الجمعية الوطنية لمناقشة القانون رقم ١٨/٢١٩ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، الذي ينشئ نظام حصص للنساء في المناصب الانتخابية والإدارات الحكومية؛
- أمين المظالم، الذي عُين ممثلون له في محافظات البلد؛
- اللجنة الوطنية لشؤون الاتصالات، المنشأة بموجب القانون رقم ١٦/١١٤ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦ والمرسوم رقم ٢٠١٦-٣٢٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمتعلق بتعيين أعضاء اللجنة وتكليفهم بأداء مهمة رئيسية تتمثل في تنظيم قطاع الاتصالات؛

- الآلية الأفريقية للاستعراض من قبل الأقران؛
- اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد.

### السياسات والاستراتيجيات الوطنية

٢٠- تشمل الاستراتيجية الوطنية المعروفة باسم "رؤية جيبوتي لعام ٢٠٣٥" والاستراتيجيات الخمسية المنبثقة عنها (المعروفة باسم استراتيجيات تسريع وتيرة النمو لإيجاد فرص العمل) العديد من الأبعاد المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والعديد من السياسات القطاعية ذات الصلة، وهي:

- السياسة الجنسانية الوطنية (للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥)؛
- خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة في جيبوتي؛
- إطار عمل وزارة التعليم للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩؛
- الخطة الوطنية للنهوض بالصحة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٩؛
- الاستراتيجية الوطنية للوقاية من سوء التغذية، المعتمدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛
- السياسة الوطنية للإسكان وبرنامج "مدن خالية من الأحياء الفقيرة".

### التوعية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

- ٢١- تنفذ بانتظام أنشطة عديدة تهدف إلى توعية السكان بحقوق الإنسان وتشمل ما يلي:
- عقد حلقات عمل لتعزيز قدرات المجتمع المدني بشأن الآليات الدولية والإقليمية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
  - الاحتفال سنوياً باليوم الدولي لحقوق الإنسان تحت رعاية رئيس الجمهورية، وتنظيم حملات إعلامية في إطاره؛
  - الاحتفال بيوم المرأة ويوم الطفل ويوم الأشخاص ذوي الإعاقة ويوم الشباب؛
  - عقد حلقات عمل بشأن حقوق الأشخاص الذين عادة ما يتعرضون للتمييز (النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون واللاجئون)؛
  - عقد حلقات عمل للتوعية بأهمية تسجيل المواليد وبمسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من أشكال العنف الجنساني؛
  - عقد حلقات عمل بشأن صكوك حقوق الإنسان، مع التركيز على الاتفاقيات التي لم يصدق عليها البلد؛
  - عقد حلقات عمل تدريبية تقنية بشأن الهجرة المختلطة، وحلقة عمل لتدريب المدربين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

## تسجيل المواليد

٢٢- تسجيل المواليد هو حق أساسي مكفول لكل طفل، وهو حق أعادت تأكيده المادة ٧ من قانون الحماية القانونية للقصر، الذي اعتمد في عام ٢٠١٥، التي تنص على ما يلي: "يُسجل كل طفل فور ولادته ويتمتع، فور ولادته، بالحق في أن يكون له اسم والحق في الحصول على جنسية ويُنح له، قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".

٢٣- وفي عام ٢٠١٦، تجاوزت نسبة المواليد الجدد المسجلين في جمهورية جيبوتي ٩٠ في المائة. ولبلوغ الهدف المتمثل في تسجيل ما نسبته ١٠٠ في المائة من المواليد، شرعت الحكومة خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٧ في إجراء دراسة واسعة النطاق لتحليل العقبات التي تعترض نظام تسجيل المواليد.

## رابعاً- الصكوك الدولية والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

### التصديق على الصكوك الدولية والتعاون مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات

٢٤- صدقت جمهورية جيبوتي على معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان باستثناء اتفاقية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويعمل البلد حالياً على الوفاء بما تعهد به من التزامات خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل وعلى التصديق على هذين الصكين.

٢٥- ويتجلى استمرار الحوار والتعاون مع آليات حقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٣ في تحقيق الإنجازات التالية:

- تقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (في عام ٢٠١٣)؛
- تقديم تقرير دوري إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في آب/أغسطس ٢٠١٧؛
- إحالة تقرير أولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الشروع في إعداد التقرير الدوري المتعلق بحقوق الطفل.

٢٦- وتُبذل جهود تعاون وتنسيق مماثلة على الصعيد الإقليمي، والحوار مستمر مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه.

### المساعدة التقنية والتعاون الدولي

٢٧- قبل تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الثانية تنفيذاً شاملاً ومنسقاً، وقعت الحكومة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اتفاقاً مع منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠١٤ لتنفيذ برنامج مشترك يتضمن خطة عمل تُحدد أهدافاً يتعين بلوغها.

٢٨- ومن بين الإجراءات التي اتخذت في الآونة الأخيرة أيضاً، التوقيع، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، على إطار عمل المساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ بين جمهورية جيبوتي والجهات المعنية بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة.

٢٩- وقد أتاح تعزيز التعاون مع الشركاء الشائين والمتعددي الأطراف في مجال حقوق الإنسان تدعيم آليات الحماية القانونية واتخاذ إجراءات تكفل حماية حقوق الإنسان حماية أفضل وتحسين ظروف عيش جميع السكان.

## خامساً- الحقوق المدنية والسياسية

### مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وظروف الاحتجاز

٣٠- تناقش وزارة العدل حالياً، بدعم من الشركاء التقنيين والماليين، مشروع إصلاح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. ويندرج هذا المشروع في إطار عملية إصلاح جزء كبير من التشريعات الجنائية، مثل مشروع القانون المتعلق بإدانة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ومشروع قانون إلغاء جريمة التشهير ومشروع قانون حماية الفئات المستضعفة، وهي عملية يُزْمَع أن تفضي إلى تحسين حماية حقوق الإنسان.

٣١- ويتوقع أن يثمر هذا المشروع عن مساهمات عديدة تتمثل فيما يلي:

- تعريف مفهوم التعذيب؛
- تحسين فعالية مقاضاة الجناة؛
- تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛
- توفير الرعاية الشاملة للضحايا وتعويضهم.

٣٢- وريثما تكتمل عملية الإصلاح هذه، تواصل الحكومة بذل جهودها الرامية إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها. فمن أجل تحسين ظروف المعيشة في السجون والحد من اكتظاظها، أُعيد فتح سجنين جديدين، أحدهما في مدينة أوبوك في شمال البلد والآخر في مدينة ديجيل في جنوب البلد. ويتم تخفيض عدد نزلاء السجون أيضاً من خلال ما يتخذه رئيس الجمهورية كل عام من تدابير للعفو عن السجناء الذين صدرت بحقهم أحكام نهائية.

٣٣- وجرت زيادة الميزانية السنوية المخصصة للسجون من أجل تحسين الحياة اليومية للسجناء من خلال تيسير السبل التي تكفل وصول جميع السجناء إلى مياه الشرب وحصولهم على الرعاية الصحية، ومن خلال كفالة امتثال أماكن الاحتجاز للمعايير الدولية.

٣٤- ويتلقى السجناء ثلاث وجبات يومياً، وحُقِّم في الزيارة مكفول. وبحق لأسرهم أيضاً أن تجلب لهم الطعام يومياً بناء على طلبهم.

٣٥- وبالإضافة إلى ذلك، توجد في السجون عيادات تُمدّها وزارة الصحة بما يلزم من أدوية ومن مقدمي رعاية صحية. ويحق للسجناء الذين يعانون من مشاكل صحية خطيرة فقط تلقي العلاج في المستشفيات الرئيسية في البلد.

### الاتجار بالبشر والرق وما يماثلهما من ممارسات، وحقوق المهاجرين واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية

٣٦- تتعاون جمهورية جيبوتي تعاوناً وثيقاً مع المجتمع الدولي في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ففي أعقاب التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الإضافيين، وضعت الحكومة استراتيجيات وسياسات لتنفيذ ما تعهدت به من التزامات.

٣٧- وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، اعتمد القانون المعدّل لقانون مكافحة الاتجار بالبشر. ويتيح القانون الجديد المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الذي يستمد تعريفه للاتجار بالأشخاص من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية، ما يلي:

- تحسين فعالية تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص واتخاذ إجراءات جنائية أنسب للتصدي له؛
- حماية الحقوق الأساسية لضحايا الاتجار؛
- وضع إطار شامل لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكالها وحماية الضحايا والشهود ومساعدتهم والتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبات فعالة ومناسبة؛
- المساهمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، سواءً كان مرتبطاً بالجريمة المنظمة أم لا، على الصعيدين الوطني والدولي من خلال تشجيع التعاون الإقليمي والدولي في هذا الصدد.

٣٨- وبفضل أنشطة التوعية بهذا القانون الجديد، بادر عدد من الضحايا، بمساعدة منظمات المجتمع المدني، برفع دعاوى أمام المحاكم وأصدر القضاة أحكاماً صارمة في حق مرتكبي الجرائم المشمولة بهذا القانون.

٣٩- وتشمل هذه الاستراتيجيات والسياسات برامج لبناء قدرات القضاة وموظفي إنفاذ القانون والمجتمع المدني. فمنذ اعتماد القانون، نظمت الحكومة حلقات عمل عديدة لتحقيق أهداف من جملتها تزويد الجهات الفاعلة في مجال الهجرة برؤية شاملة لتدابير حماية المهاجرين وتوفير خيار بديل ومأمون للهجرة غير القانونية من خلال العودة الطوعية.

٤٠- وفي الوقت ذاته، أقامت الحكومة شراكات دولية وإقليمية وتعاونت مع جهات منها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية للاجئين، كما تعاونت تعاوناً ثنائياً مع البلدان الصديقة، ونظمت حلقات دراسية تناولت المواضيع المحددة التالية:

- الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- الوقاية والتوعية والتدريب فيما يتصل بالاتجار بالبشر؛
- التعرف على الضحايا؛
- الأذى الذي يلحق بضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- استجواب ضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- المبادئ العامة للتحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص؛
- التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛
- تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- تبادل البحوث والمعلومات الاستخباراتية في التحقيقات المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص.

### حرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات

- ٤١- تكفل المادة ١١ من دستور جيبوتي للمواطنين الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير وتنص على أن "لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين والعقيدة والرأي رهناً باحترام القوانين والأنظمة السارية".
- ٤٢- وقد سُنت قوانين تتعلق بما يلي: وضع المعارضة السياسية واللجنة الوطنية لشؤون الاتصالات وحرية الاتصال، وهي قوانين تكفل أعمال حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وحمايتها.
- ٤٣- وعُزز الطابع التعددي للنظام الديمقراطي في جيبوتي من خلال الأخذ بالتمثيل النسبي في نظام الانتخابات القائم على أساس الأغلبية، وهو ما مكّن مرشحين من الأحزاب المعارضة من شغل مقاعد في الجمعية الوطنية منذ انتخابات حزيران/يونيه ٢٠١٣.
- ٤٤- وقد أسهم تعزيز دور المرأة في التنمية ومشاركتها في اتخاذ القرارات من خلال استحداث نظام حصص للمناصب الانتخابية والتعيينات في الوظائف العليا في إدارة الدولة في تعزيز حقوق وحرية جميع شرائح المجتمع.
- ٤٥- وتضمن اللجنة الوطنية لشؤون الاتصالات حرية الصحافة وجميع ووسائل الإعلام العامة وتكفل حمايتها وفقاً للقانون؛ وتكفل احترام العاملين في وسائل الإعلام أخلاقيات المهنة وأدائها.
- ٤٦- وقد اضطلعت اللجنة بدور بارز خلال الانتخابات الإقليمية الأخيرة التي عُقدت في عام ٢٠١٧ من خلال ممارسة صلاحياتها المتمثلة في الدفاع عن ديمقراطية حيّة وحرّة ومتعددة باستقلال وشفافية.

٤٧- ويكفل القانون حرية التجمع. ويجوز عقد التجمعات العامة والمشاركة فيها شريطة تقديم "إخطار" بها. ولا يجوز فرض قيود على هذه الحرية إلا وفقاً للقانون. ولا يُفرض من القيود إلا ما تمليه الضرورة القصوى في مجتمع ديمقراطي للحفاظ على الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

### عدم التمييز

٤٨- تُكرس المادتان الأولى والثالثة من الدستور مبدأ عدم التمييز وتنصان على أن "تكفل الدولة تساوي الجميع أمام القانون بلا تمييز على أساس اللغة أو الأصل أو العرق أو الجنس أو الدين. وتحترم جميع المعتقدات"، وينظم هذا المبدأ ويوجه جميع السياسات الحكومية. ويعد هذا المبدأ بمثابة الأساس الذي يستند إليه تطبيق الحقوق الأساسية الأخرى؛ وهو يستتبع أن تعمل الحكومة على تعزيز حقوق الأشخاص المستضعفين بما يفضي إلى إعمالها إعمالاً كاملاً مع مراعاة ضرورة بذل العناية الواجبة لكفالة احترام هذا المبدأ من جانب الجميع وفي جميع السياقات.

٤٩- وتشمل القوانين التي اعتمدت ومشاريع القوانين التي وضعت لتعزيز حقوق فئات معينة من الأشخاص ما يلي:

- مشروع القانون المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مشروع القانون المتعلق بتعزيز وحماية كبار السن؛
- القانون رقم ١٦٢ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ والمتعلق بإعادة تنظيم أمانة الدولة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، والإدارة المكلفة بترتيب الإجراءات الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص المستضعفين حسب الأولوية؛
- القانون رقم ١٥٩ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ والمتعلق بوضع اللاجئين في جمهورية جيبوتي والمرسوم رقم ٢٠١٧-٤٠٩ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الذي يحدد قواعد ممارسة اللاجئين وطالبي اللجوء حقوقهم الأساسية في جمهورية جيبوتي.

## سادساً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### مكافحة الفقر

٥٠- تعد "رؤية جيبوتي لعام ٢٠٣٥" واستراتيجية تسريع وتيرة النمو من خلال إيجاد فرص العمل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ وأهداف التنمية المستدامة بمثابة الأدوات الرئيسية التي تمكن الحكومة من اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من حدة الفقر بجميع أشكاله والقضاء عليه في نهاية المطاف.

٥١- أما الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية، فتركز على محاور العمل التالية:

- إنشاء نظام لتوفير المساعدة التغذوية المشروطة الموجهة على سبيل الأولوية للحوامل والمرضعات والأطفال دون سن الثانية من العمر؛

- إنشاء نظام للمساعدة النقدية غير المشروطة لفائدة الفئات السكانية التي تعيش في ظل أوضاع هشة أو التي لا تملك مصدر دخل؛
  - زيادة العرض في قطاع بناء وصيانة الهياكل الأساسية والمرافق العامة، إلى جانب توفير التدريب المهني في هذا المجال وتوفير المساعدة المالية على إنشاء وتطوير الأعمال الحرة والصناعات الحرفية والتعاونيات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وقطاع البناء والأشغال العامة.
- ٥٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذت الحكومة الإجراءات التالية في إطار استراتيجية الحد من الفقر:
- منح مساعدة نقدية للأسر المعيشية التي تعيش في فقر والتي لا تستطيع شراء احتياجاتها من السلع الغذائية؛
  - توزيع سلع غذائية وبطاقات تموين لفائدة أشد الفئات ضعفاً (في إطار تمديد مشروع بطاقات التموين بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي)؛
  - مواصلة عملية التحويلات النقدية الموجهة لفائدة أشد طلاب المحافظات فقراً؛
  - تنفيذ برامج شتى من قبل وكالة التنمية الاجتماعية؛
  - تحسين سبل الحصول على الخدمات الأساسية (في بلبلا وجبل)؛
  - تنفيذ مشاريع قائمة على كثافة اليد العاملة في مجال حفظ التراث الوطني (في مدينة جيبوتي)؛
  - تطوير مشاريع الطاقة الشمسية (في يوبوكي ودورا وأيلي)؛
  - توسيع نطاق شبكات الأمان الاجتماعي (في عرتا وعلي صبيح)؛
  - تطوير قطاع التعدين المولّد لفرص العمل؛
  - الحفاظ على البيئة من خلال جملة أمور، منها إنشاء مكب النفايات في مدينة جيبوتي وفي المحافظات وتخطيط أحياء المدن.
- ٥٣ - وبالإضافة إلى ذلك، يُنفذ حالياً عدد من المشاريع بمساعدة جهات مانحة منها البنك الدولي، وهي مشاريع تهدف إلى ما يلي:
- مد المناطق الريفية بالكهرباء وتوسيع نطاق نظم توزيع الطاقة الكهربائية وزيادة كثافتها، ويزمع مد ٩ ٠٠٠ أسرة معيشية بالكهرباء من خلال الهياكل الأساسية الجديدة لشبكة الكهرباء كما يزمع الانتهاء من تركيب ٧٩٠ مصباحاً من مصابيح إضاءة الشوارع ومد المحافظات في جيبوتي بالكهرباء في عام ٢٠١٩. ومن خلال هذا المشروع، ترمي الحكومة إلى إمداد جميع أرجاء البلد بالكهرباء بحلول عام ٢٠٣٥، وإلى توفير ما نسبته ١٠٠ في المائة من الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، وإلى الحد من الهجرة إلى الحضر؛

- الحد من الفقر في المناطق الحضرية (في إطار مشروع الحد من الفقر في المناطق الحضرية الجاري تنفيذه منذ عام ٢٠١٤) من خلال إصلاح الهياكل الأساسية في الحي رقم ٧ (وهو أكبر أحياء مدينة جيبوتي)؛
  - تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي من خلال نصح إدارة المشاريع التي تشمل دعم تنفيذ البرامج ومتابعتها وتقييمها من خلال تنفيذ برنامج لإيجاد فرص العمل بهدف تحسين دخل الأسر المعيشية، وهو برنامج يشمل عنصراً يتعلق بتقديم المساعدة الاجتماعية في مجال التغذية؛
  - التصدي لمشكلة العطش التي تؤثر تأثيراً شديداً على سكان المناطق الريفية والرعية خلال فصل الجفاف، وذلك من خلال برنامج تنمية المجتمعات الريفية واستغلال موارد المياه السطحية (للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧).
- ٥٤- ويرمي البرنامج الاستثماري الوطني الخمسي، الذي وضع في عام ٢٠١٤ والذي تموله أربعة بلدان من بلدان مجلس التعاون الخليجي (المملكة العربية السعودية، والكويت، والإمارات العربية المتحدة، وقطر) إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في جميع أنحاء البلد، وهو موجه لفائدة الفئات السكانية المحرومة. ويستهدف البرنامج أساساً المناطق الريفية والمحافظات الخمس والأحياء الرئيسية في مدينة جيبوتي، حيث تعيش أشد الفئات السكانية فقراً.

## الحق في التعليم

- ٥٥- أكدت جمهورية جيبوتي مجدداً، في الخطة الوطنية الشاملة الثانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، على الأولوية التي توليها للتعليم الأساسي في سياسة التعليم الوطنية التي وضعت منذ انطلاق عملية الإصلاح في عام ٢٠٠٠.
- ٥٦- ولا يزال ضمان التحاق الجميع بمدارس التعليم الأساسي أحد التحديات الرئيسية في سياسة واستراتيجيات التعليم الوطنية. وقد أبدت جيبوتي عزمها على توفير التعليم الجامع من خلال رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ومراعاة التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات.
- ٥٧- وتبرهن خطة العمل في مجال التعليم للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ على عزم الحكومة وعلى الأهمية التي توليها للتعليم الأساسي الذي يحظى بأكثر حصة من الموارد المرصودة لجميع المراحل التعليمية.
- ٥٨- وأدى رصد أكبر حصة من الميزانية للتعليم الابتدائي إلى ارتفاع عدد الملحقين بالمدارس الابتدائية نوعاً ما. وتشير البيانات المستمدة من القائمين على قطاع التعليم إلى أن عدد المدارس الابتدائية قد ارتفع من ١٥٦ مدرسة إلى ١٦٥ مدرسة في الفترة ما بين عامي ٢٠١٣-٢٠١٧، أي بما نسبته ٦,٦ في المائة.
- ٥٩- وفي الفترة ذاتها، ارتفع المعدل الإجمالي للقيود بالمدارس بنسبة ٣ في المائة من ٧٨,٥ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى ٨١,٥ في عام ٢٠١٧. وتبلغ النسبة المئوية للفتيات ٤٦ في المائة، مع وجود اختلاف بسيط بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. وتقدر نسبة التكافؤ بين الفتيات والفتيان بزهاء ٠,٨٧ في المائة.

- ٦٠- ويستند الإطار المرجعي للتعليم إلى أربعة ركائز أساسية:
- السياسة القطاعية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩؛
  - إطار عمل وزارة التعليم الوطني والتعليم العالي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩؛
  - خطة العمل التي وضعتها وزارة التعليم والتدريب المهني للفترة ٢٠١١-٢٠١٦؛
  - الخطة الاستراتيجية لتطوير التعليم التقني والتدريب المهني.
- ٦١- وترمي الإصلاحات المنفذة على أساس الخطط المذكورة أعلاه إلى ما يلي:
- تلبية متطلبات تحسين الالتحاق بالمدارس في الأجلين القصير والمتوسط؛
  - توطيد الإنجازات التي تحققت بالفعل في مجال تحقيق التكافؤ بين الجنسين؛
  - معالجة مواطن الضعف في نظام التعليم والتدريب المهني لسد النقص في الموارد البشرية المؤهلة في الأجلين المتوسط والطويل وكفالة إدماج الشباب في الحياة المهنية وتطوير مهاراتهم. وهو هدف تنبع أولويته من دوره الأساسي في نجاح نموذج النمو الذي يتطلب اكتساب مهارات جديدة وزيادة الإنتاجية عموماً.
- ٦٢- وتمثل الأهداف الرئيسية المنشودة في هذا السياق فيما يلي:
- زيادة نسبة الالتحاق بالمدارس بنسبة ٣٥ في المائة في مرحلة التعليم ما قبل المدرسي، وتوفير التعليم الجامع، وضمان إكمال مرحلة التعليم الابتدائي، وبلوغ نسبة التحاق إجمالية قدرها ٨٤ في المائة في مرحلتي التعليم الابتدائي والمتوسط و ٦٤ في المائة في مرحلة التعليم الثانوي؛
  - مواصلة التقدم المحرز في تنفيذ خطة التكافؤ بين الجنسين، التي يتوقع أن تفضي إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين في مرحلة التعليم الابتدائي وإلى تحسين مستوياته في مرحلتي التعليم الأساسي والمتوسط والثانوي تحسيناً ملموساً؛
  - تعزيز المهارات الأساسية المكتسبة؛
  - تطوير وتنويع مناهج التعليم التقني والمهني ومساقات التعليم المهني؛
  - مواصلة تعزيز أساليب إدارة نظام التعليم من خلال تحديد متطلبات أداء واتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج.
- ٦٣- وفيما يتعلق بالتعليم التقني والتدريب المهني، ترمي السياسة الوطنية للعمل النظامي إلى تحقيق الهدفين التاليين:
- زيادة نسبة من يتلقون تدريبهم في مؤسسات التعليم التقني والتدريب المهني من مجموع القوة العاملة بمقدار ثلاثة أضعاف (من ١٠ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٣٣ في المائة بحلول عام ٢٠٢٤)؛
  - إدماج جميع خريجي مؤسسات التعليم التقني والتدريب المهني في سوق العمل في غضون فترة أقصاها سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تخرجهم.

- ٦٤- وتبين نتائج الإصلاحات الجارية ما يلي:
- زيادة نسبة الالتحاق بالمدارس إجمالاً؛
  - انخفاض أوجه التفاوت المرتبطة بنوع الجنس والحالة الاجتماعية للوالدين في الحصول على التعليم؛
  - تحسن نوعية التدريس ومستوى العائد على نظام التعليم؛
  - تعزيز القدرات المؤسسية على إدارة السياسات التعليمية وتوجيهها.
- ٦٥- وجرى العمل على إقامة شراكة فعالة مستدامة بين روابط أولياء الأمور والقطاع الخاص في إطار تطبيق نظام التعليم وإدارة المرافق التعليمية. ويسهم الاستثمار في التدريب المهني في توفير قوة عاملة مؤهلة ومناسبة لتلبية احتياجات الاقتصاد الوطني.
- ٦٦- أما الإطار المرجعي المحدد لسياسات التعليم العالي والبحث العلمي، فيتمثل فيما يلي:
- السياسة القطاعية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩؛
  - إطار عمل وزارة التعليم الوطني والتعليم العالي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩؛
  - خطة عمل وزارة التعليم الوطني والتعليم العالي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.
- ٦٧- وتهدف السياسات القطاعية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ إلى تحسين ظروف معيشة الطلاب والقدرة على استيعابهم في مؤسسات التعليم العالي وإلى تطوير مجالات التعليم الجامعي المتميز التي يتم قبول الطلاب فيها من خلال امتحانات تنافسية ومساعدتهم على اكتساب المهارات المهنية في مجالات الهندسة المدنية والتجارة والتشييد واللغات من أجل تلبية احتياجات قطاع الاقتصاد. وسيُسهَم البحث العلمي أيضاً في تحقيق التنمية من خلال برامج البحوث التطبيقية التي تركز على مجالات الموارد المائية والطاقة والتعددين.
- ٦٨- ويأتي التصدي للتصدي المتمثل في تزايد عدد الطلاب من خلال تحسين ظروف استقبالهم في صدارة أولويات وزارة التعليم العالي.
- ٦٩- وقد نُفذت ثلاثة إجراءات رئيسية أو يجري تنفيذها في هذا الصدد:
- الانتهاء من تشييد الحرم الجامعي الحالي، الذي افتُتح في عام ٢٠١٧، والشروع في تشييد حرم جامعي ثانٍ؛
  - إنشاء مطعم جامعي؛
  - الاستثمار في وسائل نقل لتيسير نقل الطلاب.
- ٧٠- أما الأولوية الثانية، فتتمثل في تحسين نوعية التعليم. فقد التزمت جامعة جيبوتي، في سعيها إلى تحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في منح درجتي التعليم العالي (البكالوريوس والماجستير)، بإعداد خريجين قادرين على دخول سوق العمل وبتزويدهم بالكفاءات اللازمة لتسريع وتيرة نمو القطاعات الاقتصادية الرئيسية.
- ٧١- لذا، ستركز جامعة جيبوتي تركزاً متزايداً على إنشاء كليات متخصصة يتم دخولها من خلال امتحانات تنافسية وعلى إقامة الشراكات مع الجامعات الأجنبية المرموقة.

٧٢- ولتحقيق هذه الغاية، زوّدت كلية الهندسة المدنية، التي افتُتحت في عام ٢٠١٣، بالمعدات اللازمة، ويجري تنفيذ عدد من المشاريع الرامية إلى تلبية احتياجات الاقتصاد الجيوتي من خلال إنشاء كلية التجارة وكلية الهندسة المعمارية ومحضّن للمشاريع التجارية ومركز جامعي لتدريس اللغات.

٧٣- وأما الأولوية الثالثة، فتتمثل في البحث الأكاديمي، إذ يجري تنفيذ سياسة استباقية في هذا المجال من أجل تعزيز البحوث الأكاديمية التي يجريها أساتذة جامعة جيبوتي وتطويرها والاستفادة منها.

٧٤- وقد اتخذت ثلاثة تدابير رئيسية لتنفيذ هذه السياسة:

- إعداد دليل مرجعي للمهارات؛
- إنشاء إدارة تُعني بربط الشركات التجارية بالجامعة بالتعاون مع غرفة التجارة؛
- تشكيل فريق يعنى بالتفكير في برنامج الدراسات العليا في مرحلة الدكتوراه في الجامعة. وفيما يتعلق بإجراء البحوث على الصعيد الوطني، يركز هذا الفريق على تنفيذ مشاريع في ثلاثة مجالات رئيسية هي: الطاقة الحرارية الأرضية، وموارد المياه، والموارد المعدنية والنفطية.

### الحق في الصحة

٧٥- يتألف الإطار المرجعي الذي اعتمده الحكومة لإعمال الحق في الصحة مما يلي:

- السياسة القطاعية الاستراتيجية لتسريع وتيرة النمو من خلال إيجاد فرص العمل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩؛
- القانون رقم 48/AN/99/4ème L المتعلق بالسياسة الصحية والمؤرخ تموز/ يولييه ١٩٩٩؛
- الخطة الوطنية للنهوض بالصحة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧؛
- القانون رقم 24/AN/14/7ème المؤرخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ والمتعلق بإنشاء نظام التأمين الصحي الشامل.

٧٦- وترمي الخطة الخمسية للنهوض بالصحة إلى تحقيق الأهداف العامة التالية:

- تحسين تنظيم نظام الرعاية الصحية وإدارته وأدائه؛
- توسيع نطاق الخدمات الصحية وتحسين أدائها وجودتها لتلبية احتياجات السكان؛
- تكييف التمويل المقدم واستخدام الموارد المالية وفقاً للاحتياجات؛
- تعزيز الموارد البشرية وتطويرها وفقاً لاحتياجات نظام الرعاية الصحية؛
- تحسين توافر الأدوية الجيدة ووسائل التشخيص وإمكانية الوصول إليها واستخدامها استخداماً رشيداً.

- ٧٧- وتمثلت المجالات ذات الأولوية في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ في تعزيز الموارد البشرية وتحديث المعدات ومرافق التشخيص والفحص التقنية (آلات التصوير الطبي والمختبرات وآلات المسح الطيفي) وزيادة القدرات السريرية، مما أتاح تلبية الاحتياجات إلى حد كبير.
- ٧٨- وأتاح تحديث الممارسات الإدارية، التي أضحت تركز على حالة كل مريض على حدة، مع رقمنة ملفات المرضى التي أصبح بالإمكان تبادلها من خلال الحاسوب، تقديم رعاية طبية جيدة إلى عدد أكبر من المرضى في مجالي الطب الباطني والجراحة على حد سواء.
- ٧٩- ويوفر التأمين الصحي الشامل الرعاية الصحية الأساسية لجميع الأشخاص الذين يعيشون في إقليم جمهورية جيبوتي، كما يوفر التأمين الصحي الإلزامي للعاملين من السكان.
- ٨٠- وفيما يتعلق بخطة تنمية الموارد البشرية، ارتفع العدد الإجمالي للعاملين الصحيين التابعين لوزارة الصحة من ٦٩٥ ٢ شخصاً في عام ٢٠١٥ إلى ٤٢٠ ٣ شخصاً في عام ٢٠١٧، وهو ما مكّن القائمين على قطاع الخدمات الصحية العامة من تسيير قوافل طبية.
- ٨١- وتُنظّم القوافل الطبية أنشطتها في هياكل الرعاية الصحية في المحافظات. وقدمت هذه القوافل ٦٤٠ ٨٠ خدمة من خدمات الاستشارة والعلاج الطبي في المقاطعات الداخلية الخمس في البلد. وكانت هذه القوافل تُسيّر حتى وقت قريب من قبل الجمعيات الخيرية الدولية أو بدعم يقدمه أحد البلدان في إطار التعاون الثنائي.
- ٨٢- وتعد الزيادة الكبيرة التي طرأت على عدد الاستشارات الطبية المقدمة في المرافق الطبية (٦٧,٣ في المائة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٧) وعدد الفحوصات المجرى باستخدام تقنيات التصوير الطبي والتطور الإيجابي المتمثل في ارتفاع عدد المستشفيات بمثابة نتيجتين مباشرتين لجملة تدابير منها زيادة عدد الموظفين الصحيين، وفتح مرافق صحية جديدة، واقتناء معدات وتكنولوجيا جديدة.
- ٨٣- وفي إطار البرامج ذات الأولوية المنفذة في مجال الرعاية الصحية، يتواصل تقديم خدمات من قبيل تزويد المراكز الصحية المجتمعية والمستشفيات بمجموعات لوازم الفحص السريع والمستهلكات الطبية لتقديم خدمات الفحص الطوعي للمرضى الذين يأتون إلى المرافق الطبية، وذلك عملاً بتوجيهات الفحص الجديدة المحدثة وفقاً لدليل معايير منظمة الصحة العالمية ومبادئها التوجيهية لعام ٢٠١٥. وقد ارتفع عدد الأشخاص المستفيدين من خدمات الفحص والمشورة الطبية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في جيبوتي من ٦٧٤٩ شخصاً في عام ٢٠١٤ إلى ١٢ ٢٣٣ شخصاً في عام ٢٠١٦.
- ٨٤- وارتفع عدد المرضى الذين يتلقون العلاج من ١ ٥٠٠ شخص في عام ٢٠١٤ إلى ٢ ٣٦٠ شخصاً في عام ٢٠١٦. وقد أُخذت أيضاً تدابير لدعم المرضى الذين يتلقون العلاج لمساعدتهم على التقيد به.
- ٨٥- وفيما يتعلق بالإصابة المتزامنة بفيروس نقص المناعة البشرية والسل، طرأ تحسن تدريجي على نسبة تشخيص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بين مرضى السل من ٥٣ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٨٤ في المائة في عام ٢٠١٥ وإلى ٨٩ في المائة (٢ ٤٠١ مريضاً من أصل ٢ ٦٩٢ مريضاً) في عام ٢٠١٦، وانخفض معدل الإصابة المتزامنة من ٩ في المائة في

عام ٢٠١٤ إلى ٦ في المائة في عام ٢٠١٥ بفضل توفير العلاج المضاد للفيروسات العكوسة لما نسبته ٩٧ في المائة من المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

٨٦- وقد ساهمت الاستراتيجيات المنفذة والجهود المبذولة من أجل تعزيز برنامج التحصين الشامل في زيادة معدل التغطية بالتحصين وفي استئناف أنشطة التحصين في بعض المرافق الصحية.

### الحق في العمل، والضمان الاجتماعي، والحريات النقابية

٨٧- تهدف السياسة الوطنية للعمالة إلى تخفيض معدل البطالة من ٤,٤٨ في المائة حالياً إلى ٣١ في المائة بحلول عام ٢٠٢٤، أي إلى إيجاد حوالي ٢٠٠.٠٠٠ فرصة عمل. وترمي هذه السياسة إلى وضع استراتيجية لإيجاد حلول دائمة لمشكلة البطالة الجماعية التي تؤثر تأثيراً بالغاً في البلد. وتستجيب هذه السياسة الجديدة للمتطلبات الدولية، مثل الأهداف الإنمائية للألفية وإعلان الاتحاد الأفريقي بشأن العمالة.

٨٨- وتحدد السياسة الوطنية للعمالة مسارات العمل التالية:

- تعزيز التعليم المؤدي إلى العمالة؛
- النهوض بالاقتصاد بما يؤدي إلى توفير العمل اللائق؛
- تعزيز الإدارة الرشيدة في سوق العمل وتوفير الضمان الاجتماعي.

٨٩- وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي وبمساعدة السكان المستضعفين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، تهدف التدابير التي اتخذتها الحكومة على وجه الخصوص إلى كفالة حصول أشد السكان فقراً على الخدمات الأساسية، والترويج للأنشطة المدرة للدخل والمولدة لفرص العمل في أوساط تلك الفئات السكانية، وتوفير شبكات أمان لفائدة أشد الفئات السكانية فقراً وضعفاً.

٩٠- وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، عرضت الحكومة على الجمعية الوطنية ثلاثة مشاريع قوانين تتعلق بما يلي:

- تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم؛
- تعزيز حقوق كبار السن وحمايتهم؛
- إنشاء مركز لإيواء كبار السن المحتاجين إلى المساعدة. وقد اعتمد البرلمان مشاريع القوانين الثلاثة وسنها رئيس الجمهورية.

٩١- ويحترم القانون ممارسة الحريات النقابية، بما فيها الحق في الإضراب، ويعترف بها.

### الحق في المياه

٩٢- تنفذ شركة فانسي مشروع تجديد منظومة إمداد مدينة جيبوتي بالمياه الصالحة للشرب (أي تجديد ٣٤ بئراً، وتقسيم قطاعات الإمداد، وإصلاح مواطن التسرب في المعدات الحالية التالفة، وتركيب أنابيب مياه على طول ١٥٠ كيلومتراً، ووصل ٦٠٠٠ خط إمداد)، وسيتيح مد جيبوتي بالمياه الصالحة للشرب من إثيوبيا سد النقص في الإمداد في الأجل القصير وضمان إمداد البلد، في الأجل الطويل، بالمياه الصالحة للشرب كما ونوعاً وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية.

٩٣- وفي المناطق الريفية، تعمل السلطات الحكومية على تنفيذ برنامج التنمية المجتمعية الريفية واستغلال موارد المياه السطحية، وبرنامج إدارة المياه والتربة، كما تعمل على حفر عدد من آبار المياه في المناطق النائية من البلد.

٩٤- ويبشر وضع حجر الأساس لإنشاء محطة تحلية مياه البحر في ضواحي العاصمة في بداية هذا العام بمستقبل أفضل فيما يتعلق بالوصول إلى هذا المورد الثمين.

## الحق في السكن

٩٥- يشكل الحصول على السكن أولوية من أولويات الحكومة منذ وقت طويل. فقد اتخذت تدابير شتى لتوفير السكن في مواجهة النمو السكاني الطبيعي وارتفاع الإيجارات. وتشمل هذه التدابير تفعيل مؤسسة "الحق في السكن"، التي تعد بمثابة مشروع إسكان اجتماعي حقيقي.

٩٦- وأعلن رئيس الحكومة سنة ٢٠١٨ "سنة توفير السكن" في الرسالة التي وجهها إلى الأمة بمناسبة حلول العام الجديد. وقدم رئيس الحكومة في أول اجتماع عقده مجلس الوزراء في العام الجديد خارطة طريق لتحقيق هدف إنشاء ٢٥٠ وحدة سكنية اجتماعية وتخصيص ٣٦٠٠ قطعة أرض في العاصمة والمحافظات لتشييد وحدات سكنية. وجرى التأكيد أيضاً على أن قدرأ كبيراً من الموارد سُبِعاً لتشييد ٢٠٠ شقة وتخصيص ١٥٠٠٠ قطعة أرض للأغراض السكنية في الأجلين القصير والمتوسط.

## سابعاً- الحقوق المتعلقة بفئات أخرى

### حقوق الطفل

٩٧- حُدِّثت في عام ٢٠١٧ خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة في جيبوتي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ بهدف تهيئة بيئة توفر الحماية لجميع الأطفال وتكفل أعمال حقوقهم الأساسية وحصولهم على الخدمات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم.

٩٨- وعززت حماية حقوق الطفل باعتماد مدونة الحماية القانونية للقصر، التي وضعت بموجب القانون رقم 95/AN/15/7ème L، الذي يحدد سن المسؤولية الجنائية اعتباراً من سن ١٣ عاماً. ويحمي هذا القانون الطفل سواء كان ضحية أم مخالفاً للقانون، وفقاً لمبدأ المصالح الفضلى للطفل. ويُدرج هذا القانون، من خلال ما ينص عليه من عقوبات بديلة للاحتجاز، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد بيجين أو قواعد هافانا)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد طوكيو بشأن التدابير غير الاحتجازية، وما إلى ذلك.

٩٩- وأخيراً، عُدلت الأحكام الجديدة التي ينص عليها قانون الأسرة لعام ٢٠١٤ (المواد من ٨٠ إلى ٩٢) الذي ينظم التبني بغرض الكفالة، المماثل للتبني البسيط، بحيث تولى الأولوية العليا لحقوق الطفل ومصالحه مع كفالة حقوق الأسرة الأصلية والأسرة المتبينة.

## حقوق المرأة والمنظور الجنساني

١٠٠- يكفل الدستور مبدأ عدم التمييز. وتعترف أعلى مستويات صنع القرار بضرورة إشراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في تنمية البلد.

١٠١- وستشرع وزارة العدل قريباً، بالاشتراك مع وزارة شؤون المرأة والأسرة، في مشاورات مع المجتمع المدني والسلطات الدينية من أجل إصلاح قانون الأسرة إصلاحاً شاملاً بهدف مواءمته مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٠٢- وعملاً بالقانون رقم ١٥٤ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، تنفذ جمهورية جيبوتي السياسة الجنسانية الوطنية (للفترة ٢٠١١-٢٠٢١) من خلال عدد من الإجراءات، منها ما يلي:

- إنشاء مرصد للشؤون الجنسانية؛ إنشاء مراكز مساعدة اجتماعية ورياض أطفال مجتمعية؛ تنظيم حلقات عمل للتوعية بتنظيم الأسرة، وإنشاء مراكز لمحو الأمية ودور حضانة؛
- وضع خطة عمل مشتركة بين وزارة الصحة ووزارة شؤون المرأة والأسرة، واستراتيجية وطنية جديدة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١).

١٠٣- وقد ساعدت تدابير الإصلاح التشريعي المتخذة أيضاً على تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية. فقد اعتمدت جمهورية جيبوتي قانوناً يخصص ٢٥ في المائة من مقاعد البرلمان للنساء أثناء الانتخابات التشريعية التي عُقدت في شباط/فبراير ٢٠١٨. وسيضم البرلمان المقبل ١٧ امرأة مقابل ٧ نساء حالياً.

١٠٤- وفيما يتعلق بتمكين المرأة والنهوض بوضعها المهني، اتخذت الحكومة الإجراءات التالية:

- رسم سياسة جنسانية وطنية (للفترة ٢٠١١-٢٠٢١)؛
- إجراء دراسة عن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للمرأة الريفية؛
- تنفيذ برنامج لبناء القدرة على مواجهة الجفاف وتنمية سبل العيش المستدامة؛ وشراء دواجن ومنتجات غذائية وبيطرية؛
- وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام؛
- وضع استراتيجيتين إعلاميتين بشأن تنظيم الأسرة (في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦).

## الفئات المستضعفة (الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن)

١٠٥- بات جميع سكان جيبوتي يتمتعون بالتأمين الصحي الأساسي الذي يكفله القانون رقم 24/AN/14/7ème المؤرخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ والمتعلق بإنشاء نظام التأمين الصحي الشامل. وينشئ هذا القانون نظام تأمين صحي يستند إلى مبادئ التضامن الوطني والحق في الصحة وحصول الجميع على الرعاية الصحية. ويتسم هذا النظام بطابع أكثر شمولاً ويوفر، من خلال

برنامج المساعدة الصحية الاجتماعية المنفذ في إطاره، خدمات الرعاية الصحية للأسر المعيشية التي لا تملك مصدر دخل ولأطفالها.

١٠٦- ويدعم القانون الجديد المتعلق بالتأمين الصحي الشامل أيضاً الأشخاص المستضعفين (بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة) ويساعدهم من خلال تمكينهم من الاستفادة، من خلال برنامج التأمين الصحي الاجتماعي (المعروف باسم PASS)، من الرعاية والعلاج الطبيين المجانيين.

١٠٧- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت استراتيجيات شبكات الأمان الاجتماعي (للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧) نظام حماية اجتماعية مخصص لفائدة الفئات المستضعفة التي تحتاج إلى تدابير خاصة (مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن الذين لا يحصلون على معاشات تقاعدية، وأطفال الشوارع، والأشخاص غير المؤهلين أو الذين لا يملكون مؤهلات كافية)، وهو نظام يهدف، في جملة أمور، إلى تحسين أوضاع أشد النساء والأطفال حرماناً.

١٠٨- وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، اعتمدت جمهورية جيبوتي المرسوم رقم ٣٢٠ المتعلق بتنظيم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

١٠٩- وعلاوة على ذلك، واصلت حكومة جيبوتي جهودها الرامية إلى مكافحة انعدام الأمن الغذائي من خلال اعتماد البرنامج الوطني للأمن الغذائي (للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧).

١١٠- وكلفت لجنة بالعمل على وضع خطة عمل لفائدة الأطفال المستضعفين.

١١١- وأنشئت قرية لإيواء الأطفال الضعفاء في تاجورا في عام ٢٠١٥، وهي توفر بيئة اجتماعية لما مجموعه ١٠٠ طفل من الأطفال اليتامى والمستضعفين.

١١٢- ويتجلى الاهتمام المستمر الذي توليه حكومة جيبوتي لمسألتي المساواة بين الأطفال وعدم التمييز بينهم فيما تضمنه خطة العمل الاستراتيجية للطفولة في جيبوتي من محاور عمل عديدة لفائدة الأطفال المستضعفين وذوي الإعاقة.

١١٣- وفي عام ٢٠١٤، كلفت جمهورية جيبوتي جهات معنية بإجراء عدة دراسات عن موضوع الأطفال ذوي الإعاقة، ثم أجرت، في مطلع عام ٢٠١٥، دراسة في إطار تنفيذ الخطة الوطنية للطفولة في جيبوتي عن الفترة ٢٠١١-٢٠١٥، كما أجرت، في عام ٢٠١٧، دراسة عن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف إعداد خطة عمل متعددة القطاعات.

١١٤- وتركز الحكومة اهتمامها على الأطفال ذوي الإعاقة من خلال جهات سياسية فاعلة شتى، مثل أمانة الدولة للشؤون الاجتماعية، والوكالة الوطنية للعمالة والتدريب والإدماج المهني، ووكالة التنمية الاجتماعية الجيبوتية، وصندوق التضامن الوطني.

١١٥- وهذه الجهات الفاعلة مكلفة بتنفيذ الاستراتيجيات التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة، ويركز إطار عمل وزارة التعليم الوطني (للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩) وخطة العمل في مجال التعليم والتدريب المهني (للفترة ٢٠١١-٢٠١٦) على التعليم الجامع من أجل تعزيز إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في المدارس.

١١٦- وبغية تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على العمى الذي يمكن تلافيه بحلول عام ٢٠٢٠، نظمت الحكومة، في الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤، حملات للقضاء على هذا النوع من العمى.

- ١١٧- وفي الوقت ذاته، أنشئت في عام ٢٠١٣، مدرسة لذوي الإعاقة البصرية تتألف من صفين (صف أول وصف ثاني) لتدريس مناهج الصفوف الابتدائية الخمسة بلغة برايل.
- ١١٨- ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، يوفر مستشفى بلبلا لتقويم العظام خدمات الرعاية الصحية الأولية وإعادة التأهيل المجتمعي. ويهدف هذا البرنامج إلى توفير التدريب الملائم للعاملين في مجال الرعاية الصحية والمستفيدين من هذه الرعاية.
- ١١٩- وسعت حكومة جيبوتي إلى مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة بعدة طرق، منها تقديم المساعدة إلى رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء برنامج القروض المصغرة الرامي إلى تحسين مستوى معيشة الفئات المحرومة، ودعم تعليم الأطفال ذوي الإعاقة العقلية، فضلاً عن تقديم الدعم المالي للطلاب ذوي الإعاقة في شكل منحة شهرية قدرها ١٥٠.٠٠٠ فرنك جيبوتي وتزويدهم بمعدات تكنولوجيا المعلومات.
- ١٢٠- بغية تشجيع الرياضيين ذوي الإعاقة على المشاركة في طريق النجاح، منحت الجائزة الكبرى لرئيس الدولة في عام ٢٠١٤ (وقدرها مليوناً فرنك) لرياضي ذي إعاقة تكريماً له لأدائه المشرف في الألعاب الأولمبية للمعاقين في لندن في عام ٢٠١٢.
- ١٢١- والتزمت حكومة جيبوتي أيضاً بكفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات وبإدماجهم في جميع المجالات. فقد تم تدريب صحفيين على استخدام لغة الإشارة في تقديم برامج، منها على وجه الخصوص، نشرة الأخبار التلفزيونية بلغة الإشارة لفائدة الصم وضعاف السمع. ومن بين المبادرات الإيجابية المنفذة في هذا الصدد، تنظيم حملات للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبتث برنامج شهري على التلفزيون الوطني عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٢٢- ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، يشارك ٦٠ شخصاً من ذوي الإعاقة البصرية في برنامج تدريب لتمكين ذوي الإعاقة البصرية وإدماجهم، وهو برنامج تموله بالكامل رئاسة الجمهورية. ويهدف البرنامج إلى تدريب جميع الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية الموجودين في إقليم البلد. وتحقيقاً لهذه الغاية، عينت رئاسة الجمهورية خبيراً دولياً ووضعت تحت تصرف البرنامج فريقاً يتألف من خمسة مدربين.

### حقوق المهاجرين واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية

- ١٢٣- إن جمهورية جيبوتي بلد مضيف وبلد مرور عابر بالنسبة لكثير من اللاجئين والمهاجرين. ومن هذا المنطلق، اعتمدت جيبوتي، آخذة في اعتبارها التحديات التي تطرحها حركات نزوح السكان، عدداً من القوانين لفائدة اللاجئين، منها القانون رقم L 159/AN/16/7ème المتعلق بوضع اللاجئين في جمهورية جيبوتي، والمرسوم رقم 2017-409/PR/MI الذي يحدد القواعد الإجرائية للهيئات المسؤولة عن إدارة وضع اللاجئين في جمهورية جيبوتي، وأساليب تنظيم وعمل تلك الهيئات، والمرسوم رقم 2017-410/PR/MI الذي يحدد طرائق ممارسة اللاجئين وملتمسي اللجوء حقوقهم الأساسية في جمهورية جيبوتي.
- ١٢٤- ومن أجل ضمان حق الأطفال اللاجئين في التعليم، تستضيف مخيمات اللاجئين مدارس تديرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وعقدت البلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية مؤخراً في جيبوتي (من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، بصفتها ضامنة لهذا الحق، مؤتمراً إقليمياً بشأن تعليم اللاجئين في الدول

الأعضاء في الهيئة تحت عنوان "معايير الجودة الإقليمية في مجال تعليم الأطفال اللاجئين وإدماجهم في النظم الوطنية وفقاً لإطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين والهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة وخطة عام ٢٠٦٣ المتعلقة بالتعليم".

١٢٥- وتعمل جمهورية جيبوتي قدر الإمكان على لم شمل الأطفال بأسرهم، ولا سيما الأطفال الذين مُنحوا حق اللجوء والذين يقيمون في مخيمات اللاجئين. وفي عدة مناسبات، أعيدت مجموعات من الأسر والأطفال إعادة طوعية إلى بلدانها الأصلية (إثيوبيا والصومال) بدعم من المنظمات الدولية.

١٢٦- وبغية تحسين فهم احتياجات الأطفال اللاجئين وتوقعها، ستُجرى في عام ٢٠١٨ دراسة عن الأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة وستكون مكتملة للدراسة التي أجريت في عام ٢٠١٧.

١٢٧- وفيما يتعلق بحماية المهاجرين، اعتمدت حكومة جيبوتي في عام ٢٠١٦ القانون رقم 133/AN/16/7ème L بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ويهدف هذا القانون إلى منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه ومعاقبته. ويتوخى هذا القانون تحقيق ذلك الهدف بسبل منها، في المقام الأول، حماية الحقوق الأساسية لضحايا الاتجار، من خلال وضع إطار شامل لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكالها وحماية الضحايا والشهود ومساعدتهم والتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبات فعالة ومناسبة. ثم المساهمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، سواء كان مرتبطاً بالجريمة المنظمة أم لا، على الصعيدين الوطني والدولي من خلال تشجيع التعاون الإقليمي والدولي في هذا الصدد.

١٢٨- وبالتالي، يتيح هذا القانون تعزيز تدابير التعاون الإقليمي التي اتخذها البلد منذ عام ٢٠١٥ بهدف تحسين حماية الأطفال المهاجرين المستضعفين الذين يقعون ضحايا للاتجار بالبشر في طريقهم إلى خليج عدن.

١٢٩- وفيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، تجدر الإشارة إلى أن قانون الجنسية لجيبوتي ينص على إجراءات تكفل الحماية من انعدام الجنسية، ولا سيما من خلال منح الجنسية الجيبوتي لكل طفل يولد في جيبوتي لوالدين مجهولي الهوية.

## ثامناً – القيود والصعوبات

١٣٠- تتمثل القيود التي تواجهها الحكومة، على الرغم من اتباع سياسة شاملة تركز على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فيما يلي:

- بطء تغيير الأفكار السائدة فيما يتعلق بحقوق المرأة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر، وما إلى ذلك؛
- عبء التقاليد الذي لا يزال يؤثر على الجهود المبذولة في سبيل إعمال حقوق المرأة والطفل؛
- أوجه القصور الهيكلية التي تشوب المجتمع المدني؛

- بطء وتيرة التقدم المحرز في إدراج أحكام الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي نظراً إلى عدم تقديم مقترحات قوانين في هذا الصدد؛
- استمرار البطالة والفقر، على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة في هذا المجال؛
- عدم وجود موارد كافية لتنفيذ برامج ومشاريع محددة؛
- عدم إلمام السكان إماماً كافياً بالمعايير المتعلقة بحماية حقوق الإنسان (في أوساط الأميين أو سكان المناطق الريفية).

## الخلاصة

١٣١- منذ تقديم التقرير السابق في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، اتخذت الحكومة تدابير عديدة لتنفيذ التوصيات المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل. وتدل الجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة في مجال حماية حقوق الإنسان وسعيها الحثيث إلى تحسين حالة جميع السكان الذين يعيشون في إقليمها على الأهمية التي توليها الدولة لما تعهدت به من التزامات تجاه مواطنيها.

١٣٢- وستؤدي خطط العمل والبرامج الواردة في استراتيجية تسريع وتيرة النمو من خلال إيجاد فرص العمل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ إلى تحسين مستوى معيشة السكان إلى حد كبير. وستكفل هذه الخطة الإنمائية الوطنية تحقيق تنمية:

- قائمة على أسس منتجة متينة ومتنوعة؛
- مولدة لفرص العمل ومدرة للدخل؛
- مؤدية إلى الحد من أوجه التفاوت الاجتماعي والجغرافي؛
- كفيلة بضمان حصول الجميع على الخدمات الأساسية وتحسين نوعية حياتهم وبالحفاظ على التوازن البيئي في الأجل الطويل.

١٣٣- غير أن الحكومة مدركة للتحديات والصعوبات العديدة التي يتعين التغلب عليها في مجال حماية وصون حقوق الإنسان. لذا، فهي ستعمل على مضاعفة جهودها بسبل منها تعزيز القدرات الوطنية على التنبؤ وعلى توجيه مسيرة التنمية الوطنية وإدارتها إدارة متضافرة، مع إيلاء الأولوية للكفاءة والفعالية في التدخلات الحكومية بما يؤدي إلى تحقيق نتائج فعلية ومستدامة.